Mesned İlahiyat Araştırmaları Dergisi / Journal of Mesned Divinity Researches
ISSN 1308-9684 | e-ISSN 2687-3605| http:// https://dergipark.org.tr/mesned
Cilt (Vol.) 10 Sayı (Issue 2) Güz - (Autumn) 2019

ARAŞTIRMA MAKALESİ|RESEARCH ARTICLE

Gönderim Tarihi: 5.11.2019 | Kabul Tarihi: 2.12.2019

الأحكام الفقهية المعلقة على المستقبل في النصوص

- Nasslarda Geleceğe Bağlanan Fıkhi Hükümler-

Ibrahim SALKINI*

Atıf/Citation: Salkını, Ibrahim, "الأحكام الفقهية المعلقة على المستقبل في النصوص/ Nasslarda Geleceğe Bağlanan Fıkhi Hükümler / Jurisprudential Provisions Dependent On The Future In The Islamic Texts". *Mesned: İlahiyat Araştırmaları Dergisi / Journal of Mesned Divinity Researches*, (Güz 2019-2): 461-476.

ملخص:

الأصل أن كل أحكام النصوص تجب على المكلفين فور صدور النصوص، وتستمر إلى قيام الساعة، فهي حقيقة معلقة على المستقبل بأصل الوضع اللغوي لكل أمر، فلا تعليق فيها. لكن هذا البحث يتناول النصوص التي علقت الأحكام على وقائع محددة بعينها في المستقبل. فيتناول هذا البحث الأحكام الفقهية المعلقة على المستقبل من وجوه:

1- حكم إعمال تلك النصوص والعمل بأحكامها.

2-وآلية استنباط تلك الأحكام المستقبلية من النصوص.

3- تنزيل تلك النصوص على الوقائع.

وتتنازع هذا البحث ثلاثة علوم:

1-أصول الفقه: في تعليق الحكم على المستقبل ونسخه لحكم سابق ودلالة النص على الحكم إذا كان النص خبرياً.

2-الفقه: في الأحكام التي يمكن استنباطها من تلك النصوص، وحالها من حيث الخصوص والعموم، والإطلاق والتقييد.

3-علم الاجتماع: لتمييز الحوادث والوقائع الاجتماعية المتشابهة عبر التاريخ وتنزيل النص على أحدها، والنظر في العلامة المميزة لهذه الواقعة عن غيرها ليتناولها النص.

الكلمات المفتاحية: وقائع مستقبلية، نصوص المستقبل، حكم مستقبلي، حكم فقهي، فقه مستقبلي.

Öz:

Esasında, nasların tüm hükümleri, nasların yayınlanmasından hemen sonra mükellefler tarafından yerine getirilmesi gerekmektedir. Bu sorumluluk kıyamete kadar devam eder. Bu, her dilin kökeninin doğası gereği olarak geleceği de kapsadığından kaynaklı bir durumdur. Dolayısıyla nassın geleceğe bağlılığı söz konusu değildir. Bununla birlikte, bu makale gelecekteki belirli durumlara özel hükümler bağlayan nasları ele almaktadır. Bu araştırma geleceğe bağlanan fıkhi hükümleri birkaç açıdan ele almaktadır:

* Dr. Öğretim Üyesi, Gaziantep Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, isalkini@hotmail.com, ORCID: 0000-0002-7869-6285.

1. Bu nasları işletmek ve hükümleriyle amel etmek.
2. Bu gelecekteki hükümleri naslardan istinbat etme (türetme) mekanizması.
3. Bu nasları olaylara tatbik etme.
Bu araştırma üç ilmi kapsamaktadır:
1. Fıkıh Usulü: Hükmün geleceğe ta'liki, önceki hükmü neshetmesi, nassın inşai değil de haberi olduğunda hükme delalet etmesi.
2. Fıkıh: Nasslardan istinbatı mümkün olan hükümler, husus-umum, ıtlak-takyid açısından durumu.
3. Sosyoloji: Tarih boyunca hadiseleri ve benzer sosyal olayları ayırt etmek ve bunlardan birine nasssı indirgemek, nassın kapsamına girmesi için bu olayın ayırt edici alametini belirlemeye çalışmak.
Anahtar Kelimeler: Gelecekteki Olaylar, Gelecekle İlgili Nasslar, Gelecekle İlgili Hüküm, Fıkhi Hüküm, Gelecekle İlgili Fıkıh.

Abstract:

The basic principle is that all the provisions of the texts are obligatory upon the issuance of the texts, and continue until the Day of Judgement. The texts, in this sense, are a fact that is dependent on the future in the origin of the linguistic situation of each case, and there is no dependency in it. However, this research deals with the texts that have related the provisions to specific facts in the future. This research deals with the jurisprudential provisions that are based on the future in the point of view of:

1. The attitude towards implementing these texts and the following their provisions.

2. The mechanism for deriving these future provisions from the texts.

3. Applying these texts to the facts.

This research is disputed by three branches of science:

1. The origins of jurisprudence: in relating the provision to the future and abrogating an earlier one and the indication of the text on the provision if the text is informative.

2. Jurisprudence/Fiqh: in the provisions that can be derived from these texts, and their status in terms of specificity and generality, and generalization and restriction.

3. Sociology: to distinguish similar social incidents and events throughout history and to applying the text on one of them, and to consider the distinctive mark of this incident from the other to be addressed by the text.

Key words: Future Circumstance, Texts Of The Future, Future Provision, Fiqh Provision, Fiqh Of The Future.

١.مشكلة البحث

بداية يجب بيان مشكلة البحث بدقة، فالبحث لا يتناول المسائل التالية:

١- لا يتناول «الفقه الارتيادي»[١]، أو «فقه التوقع»[٢]، أو «الفتوى الافتراضية»[٣]، أو «الفقه الافتراضي»، أو «فقه الترقب»[٤]، فهي تتكلم عن افتراض الفقيه لمسائل وتوقع حصولها، ومن ثَمَّ الاجتهاد في استنباط الأحكام لها. ولكن هذا البحث يطرح مسألة دقيقة يمكن أن تكون تأصيلاً للأبحاث التي تناقش هذه المسائل.

فهو من حيث العموم داخل في «فقه المستقبل»، وتحديداً المستقبل الذي نصت عليه النصوص، وهذا يتناول في طياته الضوابط الفقهية لـ«فقه الإسقاط»، واستخراج تلك الضوابط من النصوص التي أدرجت أحكاماً لهذا النوع من الفقه. وتسوية بعض الباحثين بين هذه المصطلحات والمصطلحات السابقة يصح من حيث العموم في اشتراكها بتناول الأحكام المتعلقة بالمستقبل، لكن هناك فرق دقيق مهم، من حيث إن المسائل في المصطلحات السابقة هي افتراضية اجتهادية في صورتها، فبنى عليها الفقهاء أحكاماً اجتهادية أيضاً، أما هذه المصطلحات فتتناول وقائع نصت عليها النصوص، ويكون دور الفقيه فيها هو إسقاطها على الواقع، ثم القياس عليها، فهي استنباط مباشر من النص، وليست اجتهاداً في فرضيات ولا في توقعات، وهي تصلح أصولاً لمسائل المصطلحات السابقة.

وغاية هذا البحث هو التأصيل الأصولي الفقهي لهذا النوع من المسائل التي بينت النصوص وقائعها تحديداً، ليتمكن الفقيه من الاستنباط منها والقياس عليها.

٢- البحث لا يتناول التعليق اللفظي، كالتعليق على أدوات الشرط ونحوها مما يتكرر في التاريخ. فإذا نظرنا إلى التعاقب العقلي للزمان والألفاظ المستخدمة فيه نجد أن «كُلّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ مُتَقَدِّماً عَلَى الْوَاقِعِ فِي الزَّمَانِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَمُتَأَخِّراً عَنْ الْوَاقِعِ فِي الزَّمَنِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَظَهَرَ أَنَّ تَرْتِيبَ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ يَقْتَضِي تَرْتِيبَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْوَاقِعَةِ فِيهَا، وَأَنَّ

---

١ الفقه الارتيادي؛ نظرات في الفقه المستشرف للمستقبل (فقه التوقع)، د. هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، مركز نماء للبحوث والدراسات – بيروت، ط١ (١٤٣٥هـ).

٢ فقه التوقع؛ مفهومه وعلاقته بالنظر في المآل وفقه الواقع، د. نجم الدين الزنكي، مؤتمر فقه الواقع والتوقع، الكويت، ١٨-٢٠/ فبراير/ ٢٠١٣م.

٣ الفتوى الافتراضية؛ مفهومها وأهميتها وحكمها، أ.د محمد بن عبدالله المحيميد، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم، ٢٠-١٤٣٤/٦/٢١هـ.

٤ انظر هذه المسميات في: الفقه المستقبلي؛ تأصيل وآفاق، عبدالفتاح همام، مجلة الوعي الإسلامي، ع ٥٦٠ ، فبراير- مارس ٢٠١٢م.

الْوَاقِعَ فِي الْمُرَتَّبِ مُرَتَّبٌ عَقْلاً، لَا بِوَضْعٍ لُغَوِيٍّ اقْتَضَى ذَلِكَ، بَلْ ذَلِكَ بِالْعَقْلِ الصِّرْفِ. وَأَمَّا التَّرْتِيبُ بِالْأَدَوَاتِ اللَّفْظِيَّةِ فَهُوَ بِالْفَاءِ وَثُمَّ وَحَتَّى وَالسِّينِ وَسَوْفَ وَلَمْ وَلَا وَلَنْ وَمَا وَنَحْوِهَا»[٥].

فهذا البحث يتناول الأحكام المعلقة على وقائع زمنية مستقبلية، ولا يتناول الأحكام المعلقة على أدوات الترتيب اللفظية. وعليه فحديث: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا»[٦] وأمثاله غير داخل في موضوع البحث؛ لأنه علق الأمر بأداة الشرط، وهذا يدل بلفظه على وجوب فعل ذلك كلما تكرر ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، فهو ليس من الاستقبال المطلق.

وهذا ليس فيه مخالفة لقاعدة: «تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء»؛ لأن تقدير الأحكام هنا هو في متحقق الوقوع، وهو مستثنى من هذه القاعدة[٧].

٣- البحث لا يتناول النصوص التي وصفت المستقبل دون إثبات أحكام فقهية لتلك الوقائع التي وصفتها النصوص، كالتي شنعت على ارتكاب بعض الناس للمحرمات في المستقبل (فتلك المحرمات ثابتة بالنصوص من زمن التشريع إلى زمان انتهاك بعض الناس لها، وكالتي سيقت للوعظ أو الزجر، أو كالتي فيها بيان لحصول واقع دنيوي محض إظهاراً للنبوة ومعجزاتها في العصور اللاحقة.

٢. بعض النصوص التي علقت أحكاماً على المستقبل

بناء على المعايير السابقة فإن النصوص التي تناولت وقائع مستقبلية بعينها ورتبت عليها أحكاماً كانت قليلة جداً، وفيما يلي ما استطعت العثور عليه منها:

١- بعد بحث طويل لم أجد إلا آية واحدة عن واقعة في المستقبل، وليس فيها إثبات لحكم فقهي، وإنما إثبات الحكم جاء من الحديث، وهي قوله تعالى: {وَقُلْنا مِنْ بَعْدِهِ لِبَنِي إِسْرائِيلَ اسْكُنُوا الْأَرْضَ فَإِذا جاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ جِئْنا بِكُمْ لَفِيفاً} [الإسراء: ١٠٤].

فمعظم المفسرين فسر {الآخرة} هنا بالقيامة، وعليه فالكلام خارج عن عصر التكليف. لكن قَالَ الْكَلْبِيُّ: «{فَإِذا جاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ} يَعْنِي مجيء عيسى عليه السلام من السماء»[٨]، فيكون المجيء بهم على

---

٥ أنوار البروق في أنواء الفروق (١/١١٣).

٦ مسلم (٦/٢٣) في الإمارة: باب إذا بويع لخليفتين، برقم (٤٩٠٥).

٧ القواعد للمقري (٢/٤٦٥- ٤٦٦).

٨ الجامع لأحكام القرآن (١٠/٣٣٨).

هذا التفسير محتملاً لأمرين: الأول تجميعهم مختلطين كما نراهم اليوم على أرض بيت المقدس، فهو من الإخبار عن المستقبل، ولا إثبات حكم فيه على هذا الوجه، والثاني قتلهم مختلطين كما في حديث قتال اليهود في آخر الزمان المروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ؛ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ»[٩].

ويخيل لسامع الحديث أن قتلهم ليهوديتهم، وبالأخص مع الروايات التي أثبتت أن قتلهم على أرض بيت المقدس في قلب العالم الإسلامي، وهذا فيه حكم جديد مخالف لعصمة دماء أهل الذمة، ولكن بعد ما نرى من شرهم المستطير وفسادهم العظيم واجتماعهم لفيفاً مختلطين على أرض بيت المقدس الذي أثبتته الآية نعلم أن النصين لم يأتيا بحكم جديد، فهما أثبتا بحقهم حكم الحرابة المتعلق بكل من أعلن الحرب على المسلمين، وبالأخص أن كثيراً منهم جاء من خارج العالم الإسلامي، فليس بيننا وبينهم عقد ذمة سابق نلتزم به ولو على سبيل الشبهة.

وعلى أية حال فالحكم هنا أثبته الحديث، والقول بإثبات الآية للحكم احتماله ضعيف.

٢- ما روي عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»[١٠].

فهذا النص أثبت حكماً جديداً في مسائل كسر الصليب وقتل الخنزير ووضع الجزية مغايرة للحكم السابق (الذي هو حماية كنائس النصارى وأماكن تعبدهم بما فيها من الصلبان والتماثيل وغيرها وإقرارهم على الجزية مع بقائهم على دينهم)، ونسب الفعل لعيسى عليه السلام بِجُمَلٍ خبرية. كما أثبت النص زوال بعض أبواب إنفاق الزكاة في ذلك الوقت.

٣- ما روي عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ... وفيه: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِى كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلاَةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لاَ اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»... «فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى إِنِّي قَدْ

---

[٩] البخاري (١٠٧٠/٣) في الجهاد والسير: باب قتال اليهود، برقم (٢٧٦٨)، واللفظ له، ومسلم (١٨٨/٨) في الفتن وأشراط الساعة: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكانه من البلاء، برقم (٧٥١٩).

[١٠] البخاري (٧٧٤/٢) في البيوع: باب قتل الخنزير، برقم (٢١٠٩)، ومسلم (٩٣/١) في الإيمان: باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد، برقم (٤٠٦).

أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لاَ يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ. وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ»[١١].

فهذا الحديث أثبت حكمين متعلقين بالمستقبل، وهما تقدير أوقات الصلاة عندما يطول اليوم أكثر من ٢٤ ساعة، وحكم عدم الثبات في وجه العدو والانسحاب إلى الطور. وقد علق الحكم الأول على أفراد المكلفين، وعلق الحكم الثاني على عيسى عليه السلام بالوحي إليه دون غيره.

٤- ما روي عن حُذَيْفَة بْنِ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[١٢].

فهذا الحديث يتكلم عن وقائع بعينها، ويظهر من وصفها أنها لا تتكرر، ويصف لها النبي صلى الله عليه وسلم أحكاماً فقهية تجب على الأفراد؛ من لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ثم باعتزال الفرق والجماعات في غياب الجماعة والإمام الواحد. وكثير من أحاديث الفتن هي من هذا الباب، ومنها خرج فقه عظيم في الفتنة، وهو غير مبني على الاستشراف والترقب والتوقع والفرضيات، وإنما مبني على وقائع حددها النبي صلى الله عليه وسلم بأعيانها وأثبت لها أحكاماً[١٣].

٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَمَّارٍ رضي الله عنه: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»[١٤].

---

[١١] مسلم (٩٣/١) في الفتن وأشراط الساعة: باب ذكر الدجال وصفته وما معه، برقم (٧٥٦٠).

[١٢] البخاري (١٣١٩/٣) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام (٣٤١١)، ومسلم (٢٠/٦) في الإمارة: باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، برقم (٤٨٩٠).

[١٣] وقد يسر الله لي كتابة بحث الدكتوراه في ٦٥٨ صحيفة (منها ١٣٢ صحيفة في الفهارس) بعنوان: قتال الفتنة بين المسلمين؛ بحث مقارن.

[١٤] البخاري (١٧٢/١) في أبواب المساجد: باب التعاوون في بناء المسجد، برقم (٤٣٦)، ومسلم (١٨٦/٨) في الفتن وأشراط الساعة: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، برقم (٧٥٠٦)، واللفظ له؛ لأنه أخصر.

فأثبت هذا الحديث صفة البغي على مَنْ يقتله رضي الله عنه، ومن حينها ظهر صاحب الحق من الباغي.

٦- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثْيًا لاَ يَعُدُّهُ عَدَدًا». وفي رواية: «يَقْسِمُ الْمَالَ وَلاَ يَعُدُّهُ»[١٥].

فهذا النص أثبت حكم جواز قسمة الحقوق جُزافاً.

٣. التقرير الأصولي للمسألة

يمكن تقسيم المسائل الأصولية تبعاً لنوع النصوص من وجهين:

١- التقسيم باعتبار الوقائع، وبالتالي تقسيمها تبعاً لقوة دلالة النصوص على الوقائع.

٢- التقسيم باعتبار الأحكام، وهذا متعذر لكثرة الأحكام التي قد يدل عليها النص الواحد، وبالتالي يتكرر ذكر النص عند بيان كل حكم من الأحكام.

وعليه فقد اعتمدت التقسيم الأول وقسمت النصوص إلى الأنواع التالية:

أ- النصوص التي حددت المكلف بالفعل المستقبلي.

ب- النصوص التي علقت الحكم بمقطوع.

جـ- النصوص التي تبين وقت الفعل أو مكانه.

أ- النصوص التي حددت المكلف بالفعل المستقبلي:

وقد قدمت هذا النوع لأنه أقوى الأنواع، فقد حدد الواقعة بمقطوع، ثم علق الحكم بمكلف بعينه دون غيره، فالقطع حاصل من حيث الواقعة والحكم معاً.

ونموذج ذلك حديث نزول عيسى عليه السلام، حيث حدد المكلف بهذا الفعل، وهو عيسى عليه السلام.

قال الإمام النووي عن الجزية: «إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ بِمُسْتَمِرٍّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا قَبْلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِنَسْخِهِ، وَلَيْسَ

---

[١٥] مسلم (٨/١٨٤-١٨٥) في الفتن وأشراط الساعة: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، برقم (٧٤٩٩-٧٥٠٣).

عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ النَّاسِخُ، بَلْ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُبَيِّنُ لِلنَّسْخِ، فَإِنَّ عِيسَى يَحْكُمُ بِشَرْعِنَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الِامْتِنَاعَ مِنْ قَبُولِ الْجِزْيَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هُوَ شَرْعُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١٦].

وقوله بتقييد الحكم يفيد أن النسخ في كلامه بمعنى التقييد، وليس النسخ الأصولي الذي يفيد إبطال حكم النص المنسوخ.

وتأويل تغير الحكم ليس تغير الزمان، وإنما تغير المسائل، فقد قال الزركشي: «يُجَدِّدُونَ أَسْبَاباً يَقْضِي الشَّرْعُ فِيهَا أُمُوراً لَمْ تَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَجْلِ عَدَمِهِ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ، لَا لِأَنَّهَا شَرْعٌ مُجَدَّدٌ. فَلَا نَقُولُ: إنَّ الْأَحْكَامَ تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ بَلْ بِاخْتِلَافِ الصُّورَةِ الْحَادِثَةِ... وَكُلُّ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِنْبَاطٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، لَا أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوعَةِ. فَاعْلَمْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَجِيبٌ»[١٧].

فلما كان حكم الجزية ثابتاً بالنص -ولا طاقة للناس على رفع ما ثبت بالنص عند حدوث أمر جديد خارج عن صورة المسألة ويؤثر فيها- فجاء النص النبوي بأمرين:

١- تقرير حكم صورة المسألة بعد حدوث الطارئ الجديد والمتغيرات الجديدة، فلا يكون قصور في التشريع عند الحاجة لتبدل الحكم وعجز المجتهد عن التبديل.

٢- تعليق الحكم على عيسى عليه السلام، فلا يتذرع بهذا النص (لو فرغ من ذِكر عيسى عليه السلام) ضعيفُ الاجتهاد أو ضعيف الدين، فيُبْطِل الجزية بدعوى تحقق علة الحكم. فكان خاصاً بعيسى عليه السلام، ولا يجوز لغيره إصدار هذا الحكم مهما بلغت قوة المسلمين قبل نزول عيسى عليه السلام، فامتنع بذلك تحريف الشريعة.

وهذا من عجائب هذا التشريع العظيم ومعجزاته.

وعلى القول بأن الوضع هنا بمعنى الرفع والإزالة فإن الحكم الجديد يبقى ثابتاً إلى يوم القيامة كثبات الحكم السابق المرفوع، ولا يحق لأحد رفعه بالاجتهاد بعد موت عيسى عليه السلام. قال الزركشي بعد إيراد حديث نزول عيسى عليه السلام وذكر الأقوال فيه: «وَقَضِيَّتُهُ بَقَاؤُهُ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِمَا سَلَفَ»١٨. فإن كان الضمير في قوله «قضيته» يرجع على شرع الجزية فيكون الزركشي من القائلين بأن الوضع هنا إقرار وتطبيق شريعة الجزية المتروكة، وهذا خارج موضوع البحث على ما سيأتي، وإن كان يرجع على

---

١٦ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٩٠/٢).

١٧ البحر المحيط في أصول الفقه (٢٢٠/١- ٢٢١).

١٨ البحر المحيط في أصول الفقه (٢١٧/١)، والقول الأول الذي أورده ولم ينقضه هو: «يَضَعُهَا عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَهَا، فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إلَّا الْإِسْلَامَ».

القول الأول الذي أورده في شرح الحديث -والذي لم ينقضه وسكت عنه- فيكون الحكم برفع الجزية ثابتاً إلى يوم القيامة، وعليه فهو لا يزول بعد ذلك ولو ضعفت الأمة بعد وقت عيسى عليه السلام.

ب- النصوص التي علقت الحكم بمقطوع:

ومثال ذلك حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، فمقتله واقعة مقطوعة، لكن الحكم الذي أثبته النبي صلى الله عليه وسلم محتمل، فهل هو البغي الذي هو مطلق التعدي الوارد في الآية؟ وعليه فهو يبيح قتال علي رضي الله عنه لمخالفيه، ويبيح قتال الناس معه لمخالفيه، أم هو البغي السياسي الذي نص عليه الفقهاء؟ والذي يوجب القتال معه باعتباره خليفة المسلمين. وهل الحالة السابقة لها هي فتنة فظهر الباغي بهذا النص؟ أم هو بغي علمناه بالاجتهاد، فلما تحقق النص استفدنا قطعيته؟

وهذا خارج عن موضوع البحث من حيث تفصيلات الحكم، فليس هنا موضع بيانه وتفصيله[١٩]. لكن نستفيد منه أن الحكم إذا كان محتملاً فلا يخرج عن أصول الاجتهاد، وحصوله في المآل كحصوله في الحال من حيث الاجتهاد في حكم المسألة، فلا تفيدنا قطعية الواقعة مزيد قطعية أو قوة في الحكم، وإنما نستفيد منها في قطعية إسقاط اجتهادنا الظني على هذه الواقعة بعينها دون غيرها.

جـ- النصوص التي تبين وقت الفعل أو مكانه:

وبيان وقت الفعل قد يكون بتعليقه بحصول واقعة محددة كما في حديث الدجال، وقد يكون بتعليقه بحالة موصوفة كما في أحاديث الفتن.

ففي نموذج تقدير الصلوات عند خروج الدجال قال ابن الهمام: «اسْتَفَدْنَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ خَمْسٌ عَلَى الْعُمُومِ، غَيْرَ أَنَّ تَوْزِيعَهَا عَلَى تِلْكَ الْأَوْقَاتِ عِنْدَ وُجُودِهَا، وَلَا يَسْقُطُ بِعَدَمِهَا الْوُجُوبُ»[٢٠].

والتعليق على واقعة أقوى في الدلالة من الحالة الموصوفة؛ لأن الإسقاط الحاصل على الواقعة التي لا يحصل فيها الاختلاف بين أعيان المجتهدين أقوى من الإسقاط على حالة يختلف في توصيفها المجتهدون.

ثم إن الوقائع ليست كلها على مرتبة واحدة، فالدجال الذي وردت في وصفه أحاديث كثيرة متضافرة قد بينت الأحاديث فيه أوصافاً حسية ملموسة، وهذا أقوى مما إذا كانت الأوصاف قليلة أو غير

---

[١٩] أسهبت في بيان هذه المسألة لأهميتها في كتابي: قتال الفتنة بين المسلمين؛ بحث مقارن صـ ٣٩٠-٣٩١، و٤٣٣ هامش (٣).

[٢٠] فتح القدير لابن الهمام (١/٢٢٤).

حسية، كأوصاف مهدي آخر الزمان -على سبيل المثال- الذي ربما لا يعرفه بعض الناس إلا في آخر حياته؛ لأن الأحاديث وصفته باسمه وبنشر العدل وبسبقه للدجال، ونشر العدل لا يُعلَم إلا بعد حصوله، والتماسه بالأمارات فقط، ولا يمكن التماسه حقيقة إلا بعد ظهور الدجال. وعليه فإمكان الإسقاط والاستنباط من النصوص المعلقة على الدجال أقوى وأوضح من الإسقاط والاستنباط من أحاديث المهدي.

٤. التقرير الفقهي لمسائل النصوص

٤. ١. مسألة الجزية وكسر الصليب وقتل الخنزير:

قال القاضي عياض: «قيل: يُسقطها فلا يقبلها من أحدٍ؛ لأن المال حينئذٍ يفيض وتقيء الأرض أفلاذ كبدها منه، كما جاء في الحديث الآخر، فلهذا أسقطها هو، إذ لم يكن في أخذها منفعة للمسلمين، فلم يقبل من أحدٍ إلا الإيمان بالله. وقد يكون فيض المال هنا من وَضْع الجزية، وهو ضربُها على سائر الكفرة، إذ لم يقاتله أحد، وإذْ وضعت الحربُ أوزارها، وإذْ أذعَن جميع الناس له، إما بإسلام أَوْ إلقاء يدٍ، فيضعُ عليه الجزية ويضربُها»[٢١].

وجمهور العلماء صرف الوضع هنا إلى الرفع والإزالة، فقال ابن حجر: «وَتعقبه النَّوَوِيُّ وَقَالَ: الصَّوَابُ أَنَّ عِيسَى لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ٢٢. قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَتَكُونُ الدَّعْوَى وَاحِدَةً٢٣»٢٤. ويؤيده باقي مسائل الحديث؛ من كسر الصليب وقتل الخنزير، فهي إزالة لحكم وجوب تركها لهم وحرمة الكسر والقتل.

وشيوع الجزية في زمانهم، لم يتصوروا معه توقفها في عصر من العصور، لكن ما وصلت إليه الأمة من الهوان اليوم حتى أضحى المسلمون يدفعون الجزية للكفار، لا يمنع من صحة المعنى الثاني، فهو مقبول عقلاً، وهو واقعُ حالِنا اليوم، وعلى هذا الوجه يكون وضع الجزية خارج موضوع البحث؛ لأنه إعمال لحكم تركه المسلمون.

---

٢١ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٧١/١).

٢٢ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٩٠/٢).

٢٣ لفظ أحمد: «يُوشِكُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَنْ يَنْزِلَ حَكَماً قِسْطاً، وَإِمَاماً عَدْلاً، فَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَتَكُونَ الدَّعْوَةُ وَاحِدَةً، فَأَقْرِئُوهُ -أَوْ أَقْرِئْهُ- السَّلَامَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فهو بلفظ «دعوة» وليس «دعوى». انظر: مسند الإمام أحمد (٦٢/١٥)، برقم (٩١٢١).

٢٤ فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٧٠/١- ٤٧١).

ولا يمكننا الإحاطة بالمراد من المعنيين قطعاً إلا بنزول عيسى وعمله بأحد المعنيين، فيكون فعله شرحاً قطعياً للحديث.

يقول الطحاوي: «فَتَأَمَّلْنَا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَوَقَفْنَا عَلَى أَنَّ الْمَالَ إِذَا عَادَ فِي النَّاسِ إِلَى أَنْ صَارَ لَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ صَارُوا بِذَلِكَ جَمِيعًا أَغْنِيَاءَ وَذَهَبَ الْفَقْرُ وَالْمَسْكَنَةُ وَجَمِيعُ الْوُجُوهِ الَّتِي جَعَلَ اللهُ الصَّدَقَةَ لِأَهْلِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}، إِلَى قَوْلِهِ: {وَابْنِ السَّبِيلِ} [التوبة: ٦٠]. فَلَمْ يَكُنْ لِلزَّكَاةِ أَهْلٌ يُوضَعُ فِيهِمْ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ سَقَطَ فَرْضُهَا. وَكَذَلِكَ الْجِزْيَةُ إِنَّمَا جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ جَعَلَهَا عَلَيْهِ لِتُصْرَفَ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ قِتَالٍ وَمِمَّا سِوَاهُ مِمَّا يَجِبُ صَرْفُهَا فِيهِ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَهْلٌ تُصْرَفُ إِلَيْهِمْ سَقَطَ فَرْضُهَا فَهَذَا. عِنْدَنَا وَجْهُ مَا رُوِيَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ»[٢٥].

٤. ٢. مسألة تقدير أوقات الصلوات:

وهذه المسألة مما عمت بها البلوى قبل ظهور الدجال، وهي حالة المسلمين الذين يقيمون في الغرب في شمال خطوط عرض محددة حتى إن النهار يتجاوز ٢٢ ساعة، فلا تكفيهم الساعتان للصلوات الثلاث والإفطار، فإذا انقلب التوقيت فلا يكفيهم الوقت للصلوات النهارية. وفي مناطق أخرى هي إلى الشمال أكثر يستمر النهار نصف السنة. فأثبت النص لهؤلاء حكماً تكليفياً بالتقدير لمن زاد يومه عن ٢٤ ساعة.

٤. ٣. مسألة تحريز العباد إلى الطور:

الحاصل من هذه المسألة أن إسناد حكم المسألة إلى الوحي إلى سيدنا عيسى عليه السلام هو من تعليق الحكم عليه، فيقال فيه ما قيل في مسألة كسر الصليب وقتل الخنزير من عدم إمكان القياس أو الاستنباط منها؛ لأنه إذا حكم بذلك تبعاً لتجاوز العدو ضعف المسلمين فهو قد حكم بالنص الأصلي، وإن كان حكمه مع كثرة المسلمين لكنهم في ذلك الزمان غثاء، فقد حكم على خلاف الأصل بوحي، فلا يقاس عليه.

٤. ٤. مسائل البغي والفتنة:

الحق أن هذه المسائل هي من أثرى المسائل الفقهية لكثرة النصوص وكثرة أقوال العلماء فيها، لكن لما كان غرض هذا البحث إدراج المسائل الفقهية لغرض الدراسة الأصولية، وليس لذات الدراسة الفقهية، فأرى الاكتفاء بما ورد عنها في الدراسة الأصولية.

---

[٢٥] شرح مشكل الآثار (١/١٠٠)، برقم (١٠٥).

٤. ٥. تقسيم الحقوق جزافاً:

وقد نص الحديث على تقسيم المال، ولكنني عبرت عنه بالحقوق لأنه صادر عن الخليفة، فهو تقسيم لحقوق واجبة وليس من الهبة. وهذا هو الحكم الجديد في المسألة. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وَهَذَا الْحَثُّ الَّذِي يَفْعَلُهُ هَذَا الْخَلِيفَةُ يَكُونُ لِكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ وَالْغَنَائِمِ وَالْفُتُوحَاتِ مَعَ سَخَاءِ نَفْسِهِ»[٢٦].

ووصف الحديث له بالخليفة يعني أنه ملتزم بأحكام الشريعة في فعله، وعدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم لفعله يدل على إباحته، وعليه فسخاء نفسه لا يبيح له عدم العدالة في التقسيم في المال العام، ولكن صعوبة تقسيمها بالتساوي لكثرتها وتنوع أموالها، وضيق الوقت عن ذلك لكثرتها في مقابلة كثرة واجباتهم في ذلك الزمان فهو تأويل مقبول.

والظاهر من النص أن تعليل الفعل من المجتهد وليس من النص، والنص إنما اقتصر على إثبات الحكم دون بيان علة الفعل، فهل هو جائز للحاكم من كل وجه، كالاجتهاد في تحديد المؤلفة قلوبهم، ومقدار ما يقع التألف لهم به، وغيره مما حكمه موكل لأمانة الإمام وعدالته، ففعله هذا جائز له ولا يحق لنا أن نطالبه بتأويل فعله؟ أم هذا مما لا يحل له فعله إلا بتأويل شرعي يبيح له ذلك؟

ولا أظن الخلاف في ذلك جديد، ولكنه هنا مع كثرة المال يكون مقدار نسبة عدم العدالة في الجزاف قليلاً جداً في مقابل الكثرة، فربما كان في هذه الحالة من المعفو عنه أو مما يتسامح الناس به عادة ولا تتطلع إليه قلوبهم وأنفسهم.

٥. نتائج البحث

من خلال الدراسة الفقهية والأصولية للنصوص التي تضمنت أحكاماً فقهية متعلقة بالمستقبل يمكننا الخروج بالنتائج التالية:

١- لم أجد خلال بحثي القاصر آية أثبتت حكماً فقهياً لواقعة في المستقبل بعينها. ولعل ذلك فيه إعجاز لكتاب الله، فلا يدخله لغط اختلاف تأويلات وتعليلات المفسرين.

٢- علقت النصوص الأحكام المتعلقة بالمستقبل بوقائع قطعية، كالظواهر الكونية الثابتة التي يشعر بها كل الناس، كنزول عيسى عليه السلام وتعليق الأحكام به، وكشروق الشمس وغروبها الذي يراه كل الناس، وكوضوح نفاق الولاة لأعداء المسلمين والتماس رضاهم في أحاديث الفتنة.

٣- ما يتضمن نسخاً لأحكام فقهية ربطتها النصوص بالوحي إلى عيسى عليه السلام بإخبار النبي صلى

---

[٢٦] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨/٣٩-٤٠).

الله عليه وسلم، فنسخ عيسى عليه السلام لها سيكون عملاً بتشريع النبي صلى الله عليه وسلم، وليس خارجاً عنه، وليس نسخاً مبتدأً. وعليه قطعت النصوص باب اجتهاد الأفراد مستقبلاً في أحقيتهم بالقول بنسخ الأحكام أو إبطالها.

٤- ما يتضمن آلية إعمال الأحكام الفقهية والعمل بها تركته النصوص للأفراد، فهم يستنبطون من تلك النصوص ويقيسون عليها ويجتهدون فيها، ولكن بعد تحققها.

٥- الاستنباط من النصوص التي علقت الأحكام على وقائع محددة في المستقبل له مراتب في القوة؛ تبدأ من الأشخاص المعينين فهي أقواها، فتفيد قطعية إسقاط الحكم على الواقعة، ثم بالوقائع الموصوفة بأوصاف كثيرة حسية، ثم الموصوفة بأوصاف حسية قليلة، ثم الموصوفة بأوصاف غير حسية، ثم الحالات الموصوفة.

٦- عند قطعية الواقعة فإن هذا يفيد قطعية إسقاط الأحكام على الوقائع، ثم يتوجه النظر إلى قوة الأحكام من حيث الدلالة، فإذا ضعفت دلالة النص على الواقعة فإنها تضعف الحكم من جهة الإسقاط على الواقعة لا من جهة دلالة الحكم.

٧- فإذا علمنا حكم ذلك وضوابطه فسيكون افتراض المسائل وصورها الذي تكلم فيه كثير من الفقهاء المعاصرون هو أمر دنيوي صِرْف من حيث القطع والظن في حصول المسألة من وجه، ومن حيث القطع والظن في تفصيلات المسألة وصورتها من وجه آخر. وعليه فلا يجوز إصدار حكم فقهي إلا بعد توافر غلبة الظن بفروع وتفصيلات صورة المسألة الفرضية. كما لا يجوز إصدار حكم فقهي لعموم الناس بشأن مسألة إلا بعد توفر غلبة ظن في إمكان حصولها، حتى لا يقع عوام الناس في الفتنة واللغط في الأحكام والخلط بين ما هو واقع وما هو متوقع، فقد روي عن وَهْب بْن عَمْرٍو الْجُمَحِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لاَ تَعْجَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لاَ تَعْجَلُوهَا قَبْلَ نُزُولِهَا لاَ يَنْفَكُّ الْمُسْلِمُونَ وَفِيهِمْ إِذَا هِيَ نَزَلَتْ مَنْ إِذَا قَالَ وُفِّقَ وَسُدِّدَ، وَإِنَّكُمْ إِنْ تَعْجَلُوهَا تَخْتَلِفْ بِكُمُ الأَهْوَاءُ فَتَأْخُذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا»[٢٧]. فإذا كانت الفتوى موجهة لخصوص أصحاب القرار فيجب بيان مقدار نسبة احتمال حصولها؛ حتى يكون صاحب القرار على بينة من مقدار الحاجة لاتخاذ قراره المتعلق بهذه المسألة المتوقعة، فلا تعظم في قلبه من حيث هي ضعيفة احتمال الحصول، ولا يستخف بها من حيث إن حصولها غالب على الظن.

٨- مع كثرة اندفاع الشباب نحو الكلام في فقه المستقبل، فينبغي التنبيه على قضيتين في غاية الأهمية: الأولى: أن «فقه الإسقاط» هو من أصعب أنواع الفقه وأدقها، فلا ينبغي أن يتصدر له أحد إلا بعد التمكن في الفقه. والثانية: ينبغي على الفقيه أن يهتم بفروض وقته من الاستنباط المتعلق باختصاصه ويتعين عليه هو بذاته دون غيره قبل الانشغال بفقه الاستقبال الكفائي الذي ربما لا يُطيقه هو.

---

[٢٧] سنن الدارمي (٢٣٨/١) في المقدمة: باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، برقم (١١٨).

٦. المصادر والمراجع

إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ)، تحـ: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء – مصر، ط١ (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، د.ط.، د.ت.

البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحـ: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣ (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة - بيروت.

الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحـ: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢ (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحـ: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤١٥هـ-١٤٩٤م).

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ.

فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي؛ ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ط.، د. ت.

الفتوى الافتراضية؛ مفهومها وأهميتها وحكمها، أ.د محمد بن عبد الله المحيميد، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم، ٢٠-١٤٣٤/٦/٢١هـ.

الفقه الارتيادي؛ نظرات في الفقه المستشرف للمستقبل (فقه التوقع)، د. هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، مركز نماء للبحوث والدراسات – بيروت، ط١ (١٤٣٥هـ).

فقه التوقع؛ مفهومه وعلاقته بالنظر في المآل وفقه الواقع، د. نجم الدين الزنكي، مؤتمر فقه الواقع والتوقع، الكويت، ١٨-٢٠/ فبراير/ ٢٠١٣م.

الفقه المستقبلي؛ تأصيل وآفاق، عبد الفتاح همام، مجلة الوعي الإسلامي، ع ٥٦٠، فبراير- مارس ٢٠١٢م.

قتال الفتنة بين المسلمين؛ بحث مقارن، إبراهيم عبد الله سلقيني، دار النوادر – بيروت والكويت، ط١ (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

القواعد، محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت: ٧٥٨هـ)، تحـ: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، د.ت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحـ: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٢ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، تحـ: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني – الرياض، ط١ (١٤١٢هـ-٢٠٠٠م).

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢ (١٣٩٢هـ).

KAYNAKÇA

Abdulfettah Hemmam, *el-Fıkhu'l-Mustakbali*; Te'sil ve Afak, Mecelletü'l-Va'Ii'l-İslami, 2012.

Ahmed b. Muhammed b. Hanbel Eş-Şeybânî (ö. 241/855). *el-Musned*. Thk. Şuayb el-Arnaût ve diğerleri. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1420/1999.

BUHÂRÎ, Muhammed b. İsmâil (ö. 256/870). *el-CÂMİU's-SAHÎH*. thk. Mustafa Dîb el-Buğa. 6 cilt. Beyrut: Dâru İbn Kesîr, 1407/1987.

Ed-Dârimî, Abdullah b. Abdurrahman (ö. 255/869). *es-Sünen*. thk. Hüseyin Selim Esed ed-Darani. Riyâd: Dâru'l mugnî, 1412/2000.

El-Kurtubî, Ebû Abdullah Muhammed b. Ahmed (ö. 671/1273), *el-Câmi' li-Ahkâmi'l-Kur'ân*. thk. Ahmed el-Berdûnî-İbrahim Atfîş, Kahire: Daru'l-Kutubi'l-Mısriyye, 1384/1964.

El-Mukrî, Muhammed b. Muhammed (ö. 758/ 1357). *El-Kavâid*. thk. Ahmed b. Abdullah b. Humeyd. Mekke: Camiatu Ummi'l-Kura, ts.

En-Nevevî, Yahya b. Şeref (ö. 676/1277). *el-Minhac fi şerhi Sahihi Müslim*, Beyrut: Dâru İhyâi't-Turâsi'l-Arabi, 1392.

Et-Tahâvî, Ahmed b. Muhammed b. Seleme el-Mısrî (ö. 321/933). *Şerhu müşkili'l-âsâr*. thk. Şuayb el-Arnaût ve diğerleri. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1415/1994.

Ez-Zerkeşî, Bedruddîn Muhammed b. Bahadır (ö. 794/1392). *El-Bahrü'l-Muhît fi Usûli'l-Fıkh*. 8 cilt. Mısır: Daru'l-Kutubî, 1414/1994.

Hani b. Abdullah b. Muhammed el-Cübeyr, *El-Fıkhu'l-İrtiyadi; Nazarat fi'l-Fıkhi'l-Müsteşrif li'l-Mustakbel (Fıkhu't-Tavakku)*, Merkez Nema li'l-Buhus ve'd-Dirasat, Beyrut, 1435.

İbn Hacer, Ahmed b. Ali el-Askalânî (ö. 852/1449). *Fethu'l-Bârî fi Şerhi Sahihi'l-Buhari*. Beyrut: Dâru'l- Marife, 1379.

İbnü'l-Hümâm, Kemâlüddîn Muhammed b. Abdilvâhid es-Sivâsî el-İskenderî (ö. 861/1457). *Fethu'l-Kadîr*. Beyrut: Dâru'l Fikr, ts.

Kādî İyâz, İyâz b. Mûsâ b. İyâz el-Yahsubî (ö. 544/1149), *İkmâlü'l-Muʿlim bi-fevâʾid (fî şerḥi Ṣaḥîḥ)i Müslim*. thk. Yahya İsmail, Mısır: Dâru'l-Vefâ, 1419/1998.

Karâfî, Şehâbeddin Ahmed b. İdrîs (ö. 684/1285). *Enuaru El-Buruk Fi Enuai El-Furuk*. 4 cilt. Beyrut: Âlemü'l-kütüb, ts.

Müslim b. Haccâc (ö. 261/875). *el-Câmiu's-Sahîh*. 4 cilt. Beyrut: Daru'l-Cil-Daru'l-Afakı'l-Cedide, ts.

Muhammed b. Abdullah el-muhaymid, *El-Fetva'l-İftiradiyye; Mefhumuha ve Ehemmiyetuha ve Hukmuha, Mu'temeru'l-Fetva ve İstişrafu'l-Mustakbel*, Külliyetü'ş-Şeria ve'd-Dirasati'l-İslamiyye, Camiatu'l-Kasim, 1434 h.

Necmeddin ez-Zenki, Fıkhu't-Tavakku; *Mefhumuhu ve Alakatuhu bi'n-Nazar Fi'l-Meal ve Fıkhı'l-Vakı'*, Mu'temer fi'khı'l-Vakı' ve't-Tavaku', Küveyt, 2013.

Salkini, Ibrahim Abdullah. *Kitâlu'l-Fitne Beyne'l-Müslimîn Bahsun Mukâren*. Dâru'nNevâdir: Dımaşk - Beyrut - Kuveyt, 1433/2012.